



Distr.
GENERAL

A/CN.9/410
30 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

التحكيم التجاري الدولي

مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم

تقرير الأمين العام

اتخذت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣ (تقرير الدورة: الوثيقة A/48/17 ، الفقرات ٢٩١ - ٢٩٦) قرارها ببدء العمل في هذا المشروع . وعملا بذلك القرار ، أعدت الأمانة "مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/396/Add.1) ، الذي بحثته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤ (الوثيقة A/49/17 ، الفقرات ١١١-١٩٥) . وبحث مشروع المبادئ التوجيهية أيضا في عدة اجتماعات وطنية ودولية لممارسي التحكيم ، كان أبرزها المؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي ، الذي نظمه المجلس الدولي للتحكيم التجاري وعقد في فيينا في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١) . واستنادا الى المناقشات التي جرت في اللجنة وفي غيرها من الهيئات ، أعدت الأمانة مشروعا منقحا يرد في المرفق .

(١) نظر الفريق العامل الأول التابع للمؤتمر في المشروع الذي أعدته الأونسيترال . وستنشر تقارير المؤتمر في مجموعة المجلس الدولي للتحكيم التجاري ، العدد ٧ .

المرفق

مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١١ - ١	الفرض من الملحوظات ومنشؤها
٩	٩٢ - ١٢	مسائل اجرائية يمكن النظر فيها
٩	٤١ - ١٢	١ - <u>الودائع الخاصة بالتكاليف</u>
٩	١٢	(أ) المبلغ الذي ينبغي ايداعه
١٠	١٣	(ب) ادارة الودائع
١٠	١٤	(ج) الودائع التكميلية
١٠	١٥	٢ - <u>مجموعة قواعد التحكيم</u>
١٠	١٥	هل سيرغب الطرفان في الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم
١٠	١٦ - ١٩	٣ - <u>لغة الاجراءات</u>
١٠	١٧	(أ) هل ستدعو الحاجة الى ترجمة المستندات بأكملها أو أجزاء منها
١١	١٨	(ب) هل ستدعو الحاجة الى ترجمة فورية للبيانات الشفوية
١١	١٩	(ج) تكاليف الترجمة التحريرية والفورية
١١	٢٠ - ٢٢	٤ - <u>مكان التحكيم</u>
١١	٢١ - ٢٠	(أ) تحديد مكان التحكيم
١٢	٢٢	(ب) امكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم
١٢	٢٣ - ٢٧	٥ - <u>الخدمات الادارية</u>

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٢٣	(أ) ما هي الخدمات الادارية التي يلزم الحصول عليها
١٢	٢٤ - ٢٧	(ب) مصادر الخدمات الادارية
١٣	٢٨ - ٣١	٦ - <u>السرية</u>
١٣	٢٩	(أ) السرية التي تتيحها وسائل الاتصال الالكترونية
١٣	٣٠	(ب) سرية المستندات التي يملكها أحد الطرفين الى الطرف الآخر
١٤	٣١	(ج) سرية جلسات السماع
١٤	٣٢	٧ - <u>طريق تبادل المكاتبات فيما بين الطرفين والمحكمين</u>
١٤	٣٣ - ٣٦	٨ - <u>الفاكس وغيره من الوسائل الالكترونية لارسال المكاتبات</u>
١٤	٣٣	(أ) الفاكس
١٥	٣٤ - ٣٦	(ب) الوسائل الالكترونية الاخرى (مثل البريد الالكتروني أو القرص المغنطيسي أو الضوئي .
١٥	٣٧ - ٣٩	٩ - <u>توقيت تقديم الافادات التحريرية</u>
١٦	٣٨ - ٣٩	الحدود الزمنية لتقديم الافادات التحريرية ؛ تقديم الافادات على التعاقب أو بالتزامن
١٦	٤٠	١٠ - <u>التفاصيل العملية المتعلقة بالافادات والبيانات التحريرية (مثل النسخ ، وترقيم بنود البيانات ، والاشارة الى المستندات ، وترقيم الفقرات)</u>
١٧	٤١ - ٤٣	١١ - <u>تحديد النقاط المتنازع عليها</u>

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٧	٤١	(أ) هل ينبغي اعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها
١٧	٤٢ - ٤٣	(ب) ما هو الترتيب الذي ينبغي أن يبت به في النقاط المتنازع عليها
١٨	٤٤	١٢ - إمكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني
١٨	٤٥ - ٥٤	١٣ - <u>البيانات المستندية</u>
١٨	٤٥ - ٤٦	(أ) الحدود الزمنية لتقديم البيانات المستندية ، وعواقب تأخير تقديمها
١٨	٤٧	(ب) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقيها وبشأن صحة النسخ الفوتوغرافية
١٩	٤٨	(ج) هل الطرفان على استعداد لأن يقدموا معا مجموعة وحيدة من البيانات المستندية
١٩	٤٩	(د) هل ينبغي عرض البيانات المستندية الضخمة والمعقدة عن طريق الملخصات أو الجداول أو الأشكال البيانية أو المقتطفات أو العينات .
١٩	٥٠ - ٥٤	(هـ) كيف تعتزم هيئة التحكيم أن تعامل طلب أحد الطرفين أن يقدم الطرف الآخر بيانات مستندية
٢٠	٥٥ - ٥٨	١٤ - <u>البيانات المادية عدا المستندات</u>
٢٠	٥٦	(أ) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا كانت ستقدم بيانات مادية
٢٠	٥٧ - ٥٨	(ب) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا تعين اجراء تفتيش في الموقع
٢١	٥٩ - ٦٩	١٥ - <u>الشهود</u>
٢١	٦٠ - ٦٣	(أ) الاشعار المسبق بهوية الشاهد الذي يعتزم أحد الطرفين تقديمه ؛ وأقوال الشهود التحريرية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٢	٦٤ - ٦٦	(ب) طريقة أخذ بيانات الشهود الشفوية '١' الترتيب الذي ستقدم به الأسئلة والطريقة
٢٢	٦٤	التي سيجرى بها سماع أقوال الشهود '٢' هل سيدلى بالأقوال الشفوية بعد أداء اليمين أو التوكيد ، وفي هذه الحالة ، ما هو الشكل الذي ينبغي أن يؤدي به اليمين أو التوكيد
٢٢	٦٥	'٣' هل يجوز للشهود الحضور في قاعة الجلسة خارج وقت ادلائهم بشهاداتهم
٢٢	٦٦	(ج) ما هو الترتيب الذي سيستدعى به الشهود ...
٢٣	٦٧	(د) اجراء مقابلات مع الشهود قبل مثلهم أمام الجلسة
٢٣	٦٨	(هـ) سماع ممثلي الطرف
٢٣	٦٩	
٢٣	٧٤ - ٧٠	١٦ - <u>الخبراء والشهود الخبراء</u>
٢٤	٧١	(أ) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم
٢٤	٧٢	'١' حدود اختصاص الخبير
٢٤	٧٣	'٢' إتاحة الفرصة للطرفين للتعليق على تقرير الخبير ، بما في ذلك تقديم شهادات الخبراء . (ب) الرأي المتخصص الذي يقدمه الطرف (الشاهد الخبير)
٢٤	٧٤	
٢٥	٨٦ - ٧٥	١٧ - <u>الجلسات</u>
٢٥	٧٦ - ٧٥	(أ) البت فيما اذا كانت ستعقد جلسات سماع (ب) هل ينبغي عقد جلسات السماع في فترة متصلة أم في فترات منفصلة
٢٥	٧٧	(ج) تحديد تواريخ لجلسات السماع
٢٥	٧٨	(د) هل ينبغي أن يكون هناك حد للزمن الكلي المتاح للطرفين لتقديم الحجج الشفوية ولاستجواب الشهود
٢٦	٨٠ - ٧٩	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		(هـ) الترتيب الذي سيعرض به الطرفان حججهما
٢٦	٨١	وبيناهما
٢٦	٨٢	(و) طول الجلسات
٢٧	٨٣ - ٨٤	(ز) الترتيبات الخاصة بأعداد سجل بالجلسات ...
		(ح) ما اذا كان يسمح للطرفين بتقديم مذكرات
		تلخص المرافعات الشفوية ، ومتى يسمح لهم
٢٧	٨٥ - ٨٦	بذلك
٢٨	٨٧ - ٩٠	١٨ - <u>التحكيم المتعدد الاطراف</u>
		أنواع القرارات الاجرائية التي يمكن أن تيسر
٢٨	٨٩ - ٩٠	اجراءات التحكيم المتعدد الاطراف
٢٨	٨٩	١' الترتيب الذي سينظر به في المسائل
٢٨	٩٠	٢' القرارات الاجرائية الاخرى
٢٩	٩١ - ٩٢	١٩ - <u>الشروط الممكنة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه</u>
٢٩	٩٢	من الذي ينبغي أن يتخذ خطوات للوفاء بالشروط

الغرض من الملاحظات ومنشؤها

١ - الغرض من هذه الملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم ، التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ،^(١) هو مساعدة ممارسي التحكيم بسرد المسائل التي قد يكون من المفيد اتخاذ قرارات إجرائية بشأنها في الوقت الملائم ، وإيراد وصف موجز لتلك المسائل .

الطابع غير الملزم للملاحظات

٢ - هذه الملاحظات هي مجرد اقتراحات مقدمة للنظر فيها ولا تؤثر فيما لهيئة التحكيم من صلاحيات إجرائية في تسيير التحكيم . وتظل لهيئة التحكيم حرية الاستفادة من الاقتراحات حسبما تراه مناسبا ، ولا يتعين عليها ابداء أسباب لاغفالتها ان هي فعلت ذلك .

٣ - ولا تصلح هذه الملاحظات لاستخدامها كقواعد للتحكيم نظرا لانها لا تضع على عاتق هيئة التحكيم أو الأطراف أي التزام بالتصرف بطريقة معينة . وبناء على ذلك فالاستفادة

(١) فرغت اللجنة من وضع الملاحظات في صيغتها النهائية في [دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢٦-٢ أيار/مايو ١٩٩٥) .] واشترك في المداولات ، الى جانب الدول الست والثلاثين الاعضاء في اللجنة ، ممثلون لدول أخرى كثيرة وعدد من المنظمات الدولية . وتداولت الامانة ، في اعداد مواد المشروع ، مع خبراء من نظم قانونية شتى ، وهيئات تحكيم وطنية ، وكذلك مع رابطات مهنية دولية .

ونظرت اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤ ، في المشروع الأول المعنون "مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم" (A/CN.9/396/Add.1) . وبحث المشروع أيضا في عدة اجتماعات لممارسي التحكيم ، منها المؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي ، الذي عقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في فيينا في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [يشار الى مداولات المؤتمر] .

وترد مداولات اللجنة في التقارير التي أعدت عن أعمال دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين (وثائق الأمم المتحدة A/48/17 (حولية الأونسيترال ، المجلد الرابع والعشرون : ١٩٩٣ ، الجزء الأول) ، الفقرات ٢٩٦-٢٩١ : و A/49/17 (حولية الأونسيترال ، المجلد الخامس والعشرون : ١٩٩٤ ، الجزء الأول) ، الفقرات ١١١-١٩٥ : و A/50/17 (حولية الأونسيترال ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، —) الفقرات —) .

من الملاحظات لا يمكن أن تعني ضمناً إدخال أي تعديل على قواعد التحكيم التي تكون الأطراف قد اتفقت عليها .

حرية التصرف في تسيير الإجراءات ، وفائدة اتخاذ القرارات الاجرائية في الوقت الملائم

٤ - من الممتد في قواعد التحكيم التي يتفق عليها الطرفان أن تسمح لهيئة التحكيم عموماً بحرية التصرف والمرونة في تسيير إجراءات التحكيم . (٢) وهذا مفيد من حيث أنه يمكن هيئة التحكيم من اتخاذ أنسب القرارات الاجرائية لظروف القضية التي يذكر منها نوع وتعقد المسائل الوقائية والقانونية ، وتوقعات الطرفين وأعضاء هيئة التحكيم بشأن أفضل طريقة للعمل ، والحاجة الى تسوية النزاع بطريقة كفوءة من حيث التكاليف .

٥ - ونظراً لحرية التصرف هذه فقد يكون من المستصوب أن تبين هيئة التحكيم للطرفين في الوقت الملائم الطريقة التي تعتزم اتباعها . ويستصوب ذلك بوجه خاص في إجراءات التحكيم الدولي ، حيث يمكن أن يكون المشتركون فيها قد اعتادوا على أساليب اجرائية مغايرة . وبدون ذلك التوجيه ، يمكن أن يجد الطرفان صعوبة في التكهّن بالإجراءات أو الاستعداد لها ، مما قد يؤدي الى سوء التفاهم والتأخير وازدياد تكاليف الإجراءات .

عملية اتخاذ الإجراءات الاجرائية

٦ - في حين يتخذ بعض القرارات رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد بمفرده ، تتخذ قرارات أخرى عن طريق المشاورات ؛ وقد تقتصر المشاورات على أعضاء هيئة التحكيم أو قد يشترك فيها الطرفان أيضاً . وبوجه عام ، قد يكون قصر المشاورات على المحكمين أكثر اقتصاداً للوقت وأيسر تنظيمياً من إشراك الطرفين فيها . غير أن التشاور مع الطرفين قد تكون له مزايا ، منها أن هيئة التحكيم تستطيع التحقق على نحو أفضل من توقعات الطرفين ، وتقدير ما اذا كان من الملائم دعوة الطرفين الى ابرام اتفاق اجرائي ، وأن وضع القرارات مع الاستفادة من آراء الطرفين يرجح أن يساعد على زيادة امكانية التكهّن بالإجراءات وعلى تحسين جو الإجراءات .

٧ - ويمكن أن تجرى المشاورات ، سواء اشترك فيها المحكمون وحدهم أم الطرفان

(٢) من الامثلة البارزة على تلك القواعد قواعد التحكيم التي وضعتها الاونيسترال ، التي تنص في المادة ١٥ (١) على ما يلي : "مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة ، شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيب لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لمرض قضيته ."

أيضا ، في جلسة تعقد في مكان التحكيم أو في مكان آخر ملائم ، أو يمكن إجراؤها بتبادل الرسائل أو عن طريق الاتصالات عن بعد مثل رسائل الفاكس أو المداولات الهاتفية .

٨ - وإذا عقدت جلسة للمشاورات ، فيمكن أن تكرر للإجراءات وحدها ؛ ويمكن عوضا عن ذلك أن تعقد الجلسة بالاقتران مع جلسة سماع حول موضوع النزاع . وقد جرت الممارسة بالإشارة إلى الجلسات الإجرائية الخاصة للمحكّمين والأطراف ، والمنفصلة عن جلسات السماع ، بعبارة مثل "جلسة تمهيدية" أو "مداولة سابقة للسماع" أو "مداولة تحضيرية" أو "استعراض سابق للسماع" أو بعبارة ذات معنى مشابه . وتتوقف العبارات المستخدمة على عوامل منها موقع انعقاد الجلسة من مختلف مراحل الإجراءات .

قائمة المسائل الإجرائية الواردة في الملحوظات

٩ - تبحث الملحوظات مسائل قد ترغب هيئة التحكيم في اتخاذ قرارات إجرائية بشأنها . ولا توفر هذه المناقشة توجيهها شاملا حول القرارات الإجرائية الممكنة ؛ فالممارسات المتبعة في التحكيم الدولي تبلغ من التباين درجة يستحيل معها تناول جميع جوانبها .

١٠ - وقائمة المسائل الإجرائية كاملة إلى حد يمكنها من أن تكون بمثابة منبه إلى طائفة واسعة من الظروف ؛ غير أنه في كثير من قضايا التحكيم قد لا يقتضي الأمر سوى النظر في عدد محدود من المسائل المذكورة في القائمة . ومع ذلك فالقائمة ليست قائمة جامعة .

١١ - وإذا قررت هيئة التحكيم ، قبل أن تصوغ توجيهات إجرائية ، أن تلتقي بالطرفين وتتناول معهما ، فمن المفيد إبلاغهما مقدما بالمواضيع التي يعتزم بحثها . وسيساعدهما ذلك على المشاركة الكفؤة في المشاورات . ويمكن اعتبار قائمة المواضيع التالية قائمة تذكيرية لدى إعداد جدول أعمال من هذا النوع .

مسائل إجرائية يمكن النظر فيها

١ - الودائع الخاصة بالتكاليف

(أ) المبلغ الذي ينبغي إيداعه

١٢ - من المعتاد أن تقدر هيئة التحكيم ، فور انشائها ، المبالغ التي ستنفقها ، وأن تطلب وديعة لتغطية المدفوعات . وعادة ما يشمل المبلغ المقدّر نفقات السفر وغيرها من النفقات التي يتكبدها المحكمون ، والمصروفات على المساعدة الإدارية اللازمة لهيئة التحكيم ، وأتعاب المحكمين . ويشتمل الكثير من قواعد التحكيم على

أحكام بهذا الشأن ، منها أحكام عما إذا كان ينبغي أن يطلب إلى الطرفين كليهما أم إلى المدعي وحده ايداع مبلغ من المال .

(ب) إدارة الودائع

١٣ - من المعتاد ، في التحكيم الذي تديره مؤسسة تحكيمية ، أن يكون تقدير المبالغ التي ينبغي ايداعها ، وكذلك المهام الإدارية ذات الصلة ، من مسؤولية المؤسسة التحكيمية . وفي التحكيم الذي لا تديره مؤسسة تحكيمية ، قد يكون من المفيد توضيح مسائل مثل نوع ومكان الحساب الذي ستحفظ فيه الأموال والكيفية التي ستدار بها الودائع .

(ج) الودائع التكميلية

١٤ - إذا تبين أثناء سير الإجراءات أن التكاليف ستكون أعلى مما كان متوقعا (مثلا بسبب اتخاذ هيئة التحكيم قرارا بتعيين خبير) ، فستطلب هيئة التحكيم ايداع مبالغ تكميلية .

٢ - مجموعة قواعد التحكيم

هل سيرغب الطرفان في الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم

١٥ - في بعض الأحيان لا يدرج الطرفان في اتفاق التحكيم شرطا ينص على أن إجراءات التحكيم ستخضع لمجموعة من قواعد التحكيم (مثلا قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال أو غيرها من مجموعات القواعد) . وفي تلك الحالات ، قد ترى هيئة التحكيم أن من الملائم الاستفسار عما إذا كان الطرفان يرغبان الآن في الاتفاق على ذلك الشرط . غير أنه يستصوب توخي الحذر في إثارة هذه المسألة ، لأن النظر في مجموعة من قواعد تحكيم قد يؤخر الإجراءات دون مبرر أو قد يشير جدالا لا داعي له .

٣ - لغة الإجراءات

١٦ - الكثير من القواعد والقوانين المعنية بإجراءات التحكيم يخول هيئة التحكيم سلطة تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات ، إذا لم يكن الطرفان قد توصلا إلى اتفاق حول ذلك .

(١) هل ستدعو الحاجة إلى ترجمة المستندات بأكملها أو أجزاء منها

١٧ - عندما لا تكون المستندات المرفقة مع بيانات الادعاء أو الدفاع أو المقدمة

لاحقا محررة بلغة الاجراءات ، يمكن النظر فيما اذا لم يكن من غير الضروري ، توخيا للاقتصاد ، ترجمة بعض تلك المستندات أو أجزاء منها الى لغة الاجراءات . وقد تكون تلك المستندات ، مثلا ، سجلات أعمال (مثل الفواتير ، ومستندات النقل ، وسجلات الانشاءات) أو نصوصا تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (مثل القوانين النظامية أو قرارات المحاكم أو التعليقات) .

(ب) هل استدعو الحاجة الى ترجمة فورية للبيانات الشفوية

١٨ - من المستصوب ، اذا دعت الضرورة الى ترجمة فورية أثناء جلسات السماع الشفوية ، أن ينظر فيما اذا كان ينبغي أن تكون الترتيبات من مسؤولية أحد الطرفين أم هيئة التحكيم . ففي التحكيم الذي تديره مؤسسة تحكيمية ، كثيرا ما تتولى تلك المؤسسة أمر الترجمة الفورية وكذلك خدمات الترجمة التحريرية .

(ج) تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية

١٩ - من المستصوب ، لدى اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية والشفوية ، البت فيما اذا كانت التكاليف ستدفع من الودائع وتقسم بين الطرفين شأنها شأن سائر تكاليف التحكيم أم سيدفعها أحد الطرفين مباشرة .

٤ - مكان التحكيم

(أ) تحديد مكان التحكيم

٢٠ - عادة ما تسمح قواعد التحكيم للطرفين بالاتفاق على مكان التحكيم ، مع امكانية وجود قيود في حالة قضايا التحكيم التي تديرها مؤسسات تحكيمية . واذا لم يكن قد اتفق على المكان على هذا النحو ، يكون تحديد مكان التحكيم عادة من صلاحيات هيئة التحكيم .

٢١ - ومن العوامل الأكثر أهمية في اختيار مكان التحكيم ، والتي تتفاوت أهميتها النسبية من حالة الى أخرى ، العوامل التالية : (أ) الملاءمة للطرفين وللمحكمن ، بما في ذلك مسافات السفر ؛ و (ب) توافر خدمات الدعم اللازمة وتكلفتها ؛ و (ج) ملاءمة القانون المتعلق باجراءات التحكيم الساري في مكان التحكيم ؛ و (د) ما اذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن انفاذ قرارات التحكيم مبرمة بين الدولة التي يجري فيها التحكيم والدولة أو الدول التي قد يلزم انفاذ قرار التحكيم فيها ؛ و (هـ) مكان موضوع النزاع ، وقرب مكان الادلة ؛ و (و) تصور المكان على أنه مكان محايد أو غير محايد .

(ب) امكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم

٢٢ - الكثير من قواعد التحكيم والقوانين الخاصة باجراءات التحكيم يسمح لهيئة التحكيم بعقد جلسات في مكان غير مكان التحكيم . فمثلا يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ، اذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، عقد جلسات في أي مكان تعتبره ملائما للتشاور بين أعضائها ، أو لسماع الشهود أو الخبراء ، أو الطرفين ، أو لتفتيش البضائع أو غيرها من الممتلكات أو المستندات . والغرض من ترك حرية التصرف على هذا النحو هو إتاحة الفرصة لتنفيذ اجراءات التحكيم بأكثر الطرق كفاءة واقتصادا .

٥ - الخدمات الادارية

(أ) ما هي الخدمات الادارية التي يلزم الحصول عليها

٢٣ - قد تدعو الحاجة ، تبعا للظروف ، الى تدبير الحصول على عدد من الخدمات التالية : حجز الاسفار والحجز في الفنادق ؛ غرفة لعقد الجلسات ، وربما مكان اضافي (مثلا لمداولات هيئة التحكيم وللأشخاص الذين يحضرون نيابة عن أحد الطرفين للتشاور دون حضور آخرين أو لطلب طبع مستندات على الآلة الكاتبة) ؛ وتسهيلات للاستنساخ أو معالجة النصوص أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التسجيل على الاشرطة أو عرض الصور ؛ ومكان آمن لحفظ الملفات .

(ب) مصادر الخدمات الادارية

٢٤ - بعد أن يقدم الطرفان القضية الى مؤسسة تحكيمية ، تعتمد المؤسسة عادة الى توفير كل الدعم الاداري اللازم أو جزء كبير منه . وعندما يجري تحكيم تديره مؤسسة تحكيمية خارج مقرها ، قد تتمكن المؤسسة من تدبير الحصول على الخدمات الادارية من مصدر آخر كثيرا ما يكون مؤسسة تحكيمية أخرى ؛ وقد أبرم بعض المؤسسات التحكيمية اتفاقات تعاون بهدف تقديم المساعدة المتبادلة في توفير الخدمات لاجراءات التحكيم .

٢٥ - واذا لم تكن تدير القضية مؤسسة أو لم تكن مشاركة المؤسسة تتضمن تقديم الدعم الاداري ، تتخذ الترتيبات الادارية عادة هيئة التحكيم أو رئيسها ؛ وقد يكون من المقبول أيضا ترك اتخاذ بعض الترتيبات للطرفين ، أو لأحدهما رهنا بموافقة الآخر . وحتى في هذه الحالات ، يمكن أن تكون المؤسسات التحكيمية مصدرا ملائما للدعم الاداري بالنظر الى أنها كثيرا ما تتيح استخدام مرافقها لقضايا تحكيم لا تدار وفقا لقواعد المؤسسة . ويمكن عوضا عن ذلك الحصول على بعض الخدمات من هيئات مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات المتخصصة التي تقدم خدمات السكرتارية .

٢٦ - ويمكن توفير الخدمات الادارية باستخدام سكرتير تابع لهيئة التحكيم (يعرف

أيضا باسم المسجل أو الكاتب أو الموظف الإداري أو المقرر) ، يقوم بمهامه بتوجيه من هيئة التحكيم . وتعتمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية الى تعيين هؤلاء الأشخاص للقضايا التي تديرها . وفي قضايا التحكيم التي لا تديرها مؤسسة تحكيمية ، كثيرا ما يعين المحكمون هؤلاء ، الأشخاص على الأقل في أنواع معينة من القضايا ، في حين أن كثيرا من المحكمين الآخرين يسيرون إجراءات التحكيم دون استعانة بهؤلاء الأشخاص .

٢٧ - ولا يكون ذلك عادة موضع خلاف ما دامت مهام السكرتير تنظيمية بحتة (مثل المهام المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه) . غير أن اختلاف الآراء يمكن أن ينشأ اذا تضمنت المهام اعداد بحوث قانونية وتقديم مساعدات فنية أخرى الى هيئة التحكيم (مثل تجميع السوابق القانونية أو التعليقات المنشورة عن مسائل قانونية تحددها هيئة التحكيم ، واعداد ملخصات للسوابق القانونية والمنشورات ، وأحيانا أيضا اعداد مسودات للقرارات الاجرائية ، أو مسودات لأجزاء معينة من قرار التحكيم ، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بوقائع القضية) . وقد تختلف الآراء أو التوقعات خصوصا عندما تكون مهمة السكرتير غير متميزة عن المهام المنوطة بالمحكمين ، أو اذا كانت مهام السكرتير تقتضي حضوره أثناء مداوالات هيئة التحكيم . ويرى بعض المعلقين أن اسناد مهام كهذه الى السكرتير أمر غير مقبول ، أو لا يمكن قبوله الا في ظل قيود معينة منها موافقة الطرفين كليهما .

٦ - السرية

٢٨ - في حين أن قواعد التحكيم قلما تحتوي على أحكام تفصيلية بشأن السرية ، فقد تكون للطرفين نفس التوقعات في هذا الصدد . وقد يكون من المفيد أن تسجل هيئة التحكيم أية مبادئ متفق عليها بشأن سرية المعلومات المتعلقة بالأجراءات (مثلا أنه تتخذ إجراءات للتحكيم ، وهوية المحكمين ، واستخدام بيانات مقدمة في التحكيم في إجراءات أخرى ، ومحتويات قرار التحكيم) .

(أ) السرية التي تتيحها وسائل الاتصال الالكترونية

٢٩ - قد تكون السرية أحد العوامل التي يتعين مراعاتها لدى النظر في استخدام وسائل اتصال الكترونية مثل الفاكس والبريد الالكتروني . فمثلا قد تكون المعدات التي تبث الرسائل منها أو اليها مشتركة بين عدة مستعملين ، أو قد لا يتمتع البريد الالكتروني المرسل عبر الشبكات العامة بحماية كافية من مستعملين آخرين الشبكة لديهم إمكانية الاطلاع على الرسائل . (للاطلاع على ملاحظات عامة عن وسائل الاتصال الالكترونية انظر الفقرات ٣٣-٣٦ أدناه .)

(ب) سرية المستندات التي يسلمها أحد الطرفين الى الطرف الآخر

٣٠ - عندما يكون من حق أحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر أن يسلمه مستندا ،

يمكن أن تكون للطرف المطلوب منه التسليم مصلحة خاصة في الحفاظ على سرية المستند . وفي هذه الحالة ، يمكن لهيئة التحكيم أن تجعل واجب تقديم المستند مرهونا بالتزام صريح من جانب المستلم بالحفاظ على سرية المستند أو بعدم السماح بالاطلاع عليه الا لأشخاص محددين أو لفئات محددة من الناس . (يرد في الفقرات ٥٠-٥٤ أدناه تعليق على حق طرف في أن يطلب مستندا من الطرف الآخر .)

(ج) سرية جلسات السماع

٣١ - ينص كثير من قواعد التحكيم على أن تكون جلسات السماع سرية ، أو يفترض الطرفان والمحكمون عادة سريتها . وقد ترغب هيئة التحكيم في أن تبحث مع الطرفين التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية سرية جلسات السماع . (بشأن جلسات السماع عموما ، انظر الفقرات ٧٥-٨٦ أدناه .)

٧ - طريق تبادل المكاتبات فيما بين الطرفين والمحكمين

٣٢ - اذا لم تكن قواعد التحكيم المنطبقة قد حسمت مسألة الطريق الذي ينبغي أن يسلكه تبادل المكاتبات فيما بين الطرفين والمحكمين ، قد ترغب هيئة التحكيم في أن تثبت في هذه المسألة في وقت مبكر تفاديا لسوء التفاهم والتأخير . ويمكن تبادل المكاتبات بين الطرفين مباشرة مع ارسال نسخ الى المحكمين . ويمكن أيضا أن يرسل الطرف العدد الملائم من النسخ الى هيئة التحكيم ، أو الى المؤسسة التحكيمية اذا اشركت مؤسسة من هذا القبيل ، ثم تقوم هذه بارسال النسخ حسب الاقتضاء .

٨ - الفاكس وغيره من الوسائل الالكترونية لارسال المكاتبات

(أ) الفاكس

٣٣ - على الرغم من مزايا الفاكس فانه يمكن ، تبعا لنوع المعدات وأجهزة الامان المستخدمة ، أن يشير بعض الشواغل بشأن امكانية التحقق من مصدر الرسالة أو بشأن الرسائل المحرفة ، وعلى ذلك فقد يعتبر من الملائم اتخاذ قرار بأن لا ترسل بالفاكس أنواع معينة من المستندات (مثل بيانات الادعاء أو الدفاع ، والادلة المكتوبة) . ومع ذلك فقد يكون من الملائم ، تفاديا للجمود ، أن تحتفظ هيئة التحكيم بحرية التصرف في قبول نسخة مسبقة من المستند ترسل بالفاكس بفرض الوفاء بموعد نهائي ، شريطة أن يرد المستند بعد ذلك بوقت معقول .

(ب) الوسائل الالكترونية الأخرى (مثل البريد الإلكتروني أو القرص المغنطيسي أو الضوئي)

٣٤ - يمكن أن يتفق الطرفان على تبادل المستندات لا في شكلها الورقي فحسب بل أيضا في شكل الكتروني (مثل البريد الإلكتروني أو على قرص مغنطيسي أو ضوئي) ، أو على تبادلها في شكل الكتروني فحسب . وقد يكون الغرض من استخدام الوسائل الالكترونية ، مثلا ، تخفيض حجم الأوراق التي يتعين تداولها ، أو تمكين الطرف من أن يستخدم في رده ما أعده الطرف الآخر من ملفات معالجة النصوص ، أو تيسير البحث عن معلومات معينة . ومن المستصوب ، إذا استخدمت الوسائل الورقية والوسائل الالكترونية معا ، اتخاذ قرار بشأن أي النوعين تكون له الحجية ، وإذا عين حد زمني لتقديم المستند ، فأَي الوسيلتين تعتبر تقديمًا له .

٣٥ - وحتى إذا اتفق الطرفان على تبادل المستندات المتعلقة بالتحكيم في شكل الكتروني ، فيمكن لهيئة التحكيم أن تقرر ألا تتلقى المستندات إلا في شكل ورقي ؛ كما يمكن أن تقرر عوضا عن ذلك أن المستندات التي يتبادلها الطرفان في شكل الكتروني ينبغي أن تقدم إلى هيئة التحكيم أيضا في ذلك الشكل ، أما علاوة على المستندات الورقية أو بدلا منها .

٣٦ - وإذا تقرر تبادل المستندات في شكل الكتروني ، فربما كان من المفيد بحث المسائل التالية : أنواع المستندات التي سترسل بتلك الوسائل (مثلا بيانات الادعاء والدفاع ، والبيانات التي تقدم لاحقا) ؛ والوسائل التي ستستخدم لنقل البيانات (مثلا الأقراص الحاسوبية أو البريد الإلكتروني) وخصائصها التقنية ؛ وأنواع الملفات الالكترونية التي سترسل (مثلا ملفات معالجة النصوص أو قواعد بيانات) ؛ والبرامجيات الحاسوبية التي تستخدم في اعداد الملفات ، وأية خصائص أخرى تتعلق باسترداد الملفات ؛ وما يتبع من اجراءات في حالة فقدان رسالة أو حدوث أي خلل آخر في نظام الاتصالات ؛ وتدابير تفادي المشاكل (مثلا سجلات الأداء أو النسخ الاحتياطية للرسائل المصدرة والواردة ؛ وتضمين بطاقات الاقراص معلومات مثل الجهة المصدرة والجهة المتلقية والبرنامج الحاسوبي وعناوين الملفات ؛ وارسال مخرجات الحاسوب من كشوف المحتويات مع الاقراص ؛ وبيان الطرائق المستخدمة لاعداد النسخ الاحتياطية ؛ وتحديد هوية الاشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة نشوء مشكلة) .

٩ - توقيت تقديم الافادات التحريرية

٣٧ - بعد أن يقدم الطرفان بيانات الادعاء والدفاع الأولية ، قد يرغبان في تقديم افادات تحريرية أخرى ، أو قد تطلب منهما هيئة التحكيم ذلك ، من أجل التحضير لجلسات السماع أو لتهيئة أساس لاتخاذ قرار دون عقد جلسات سماع . ويقدم الطرفان هذه الافادات لأغراض منها مثلاً رفع الدعاوى ، أو عرض الادعاءات والادلة أو التعليق عليها ،

أو للاستشهاد بالقوانين أو تفسيرها ، أو لتقديم مقترحات أو الرد عليها . وكثيرا ما لا تكون هذه الافادات مخططة سلفا ، بل تأتي نتيجة لتطورات جرت على الاجراءات . ويشار الى تلك الافادات في واقع الممارسة ، بتسميات شتى ، مثل "بيان" ، أو "مذكرة" ، أو "مذكرة مقابلة" ، أو "موجز" ، أو "موجز مقابل" ، أو "رد" ، أو "رد المدعي على مذكرة المدعي عليه" ، أو "الجواب الثاني للمدعي عليه" ، أو "طعن" ، أو "رد من المدعي عليه على أقوال المدعي" ؛ ويتوقف استخدام هذه التسميات على العرف اللغوي وعلى نطاق الافادة أو تعاقب الافادات .

الحدود الزمنية لتقديم الافادات التحريرية : تقديم الافادات على التعاقب أو بالتزامن

٣٨ - يستصوب أن تضع هيئة التحكيم حدودا زمنية لتقديم الافادات التحريرية . وقد ترغب هيئة التحكيم من ناحية ، لدى انفاذ الحدود الزمنية ، في ضمان عدم اطالة القضية أكثر مما ينبغي ؛ وقد ترغب من الناحية الأخرى في الاحتفاظ لنفسها بدرجة من حرية التصرف والسماح بتقديم افادات متأخرة اذا اقتضت الظروف القائمة ذلك . وقد تقرر هيئة التحكيم أن الافادة المتأخرة لن تقبل الا اذا قدم تفسير للتأخير .

٣٩ - ويمكن أن تقدم الافادات التحريرية بشأن مسألة معينة على التعاقب ، أي أن الطرف الذي يتلقى افادة يمنح فترة زمنية للرد عليها بافادة مقابلة . ويمكن أيضا اعطاء الطرفين نفس الحد الزمني لتقديم افادة عن المسألة الى هيئة التحكيم ؛ وعندئذ تقدم افادة كل من الطرفين الى الطرف الآخر في نفس الوقت . وقد يتوقف النهج المتبع على نوع المسائل التي ينبغي التعليق عليها ، والوقت الذي ينبغي أن توضح فيه وجهات النظر . وفي حالة تقديم الافادات المتعاقبة ، يمكن أن يستغرق الحصول على وجهات نظر الطرفين بشأن مسألة معينة وقتا أطول من الوقت الذي يستغرقه في حالة الافادات المتزامنة . ومن جهة أخرى تسمح الافادات المتعاقبة للطرف الذي يرد بالتعليق على جميع النقاط التي يثيرها الطرف الآخر ، وهذا ما لا يسمح به تقديم الافادات المتزامنة ؛ وعلى ذلك يمكن أن تقتضي الافادات المتزامنة تقديم المزيد من الافادات .

١٠ - التفاصيل العملية المتعلقة بالافادات والبيانات

التحريرية (مثل النسخ ، وترقيم بنود البيانات ،

والاشارات الى المستندات ، وترقيم الفقرات)

٤٠ - قد يكون من المفيد وضع ترتيبات عملية بشأن تفاصيل يذكر منها ما يلي :

- عدد النسخ التي ينبغي تقديمها من كل مكتوب ؛

- نظام لترقيم بنود البَيِّنَات ، وطريقة لتمييزها ، بما في ذلك وضع ديباجات عليها ؛
- شكل الاشارات الى المستندات (مثلا بالعنوان والرقم المخصص للمستند أو بتاريخه) ؛
- ترقيم فقرات الافادات التحريرية بغية تيسير الاشارة الدقيقة الى اجزاء النص ؛
- إدراج الترجمة في نفس المجلد الذي يدرج فيه النص الاصلي أو في مجلد منفصل ؛
- الحجم المستصوب للورق الذي تقدم عليه الافادات التحريرية بغية تيسير حفظ الملفات بطريقة منظمة .

١١ - تحديد النقاط المتنازع عليها

(أ) هل ينبغي اعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

٤١ - قد يكون من المفيد ، في عملية استبانة ادعاءات الطرفين وحججهما المتنازع عليها ، لتمييزها عن النقاط غير المتنازع عليها ، اعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها . وقد تساعد هذه القائمة ، التي يمكن أن تعدها هيئة التحكيم أو الطرفان ، على التركيز على الامور الجوهرية ، وخفض عدد النقاط المتنازع عليها بموافقة الطرفين ، واختيار أفضل الاجراءات وأكثرها اقتصادا لحسم تلك النقاط .

(ب) ما هو الترتيب الذي ينبغي أن يبت به في النقاط المتنازع عليها

٤٢ - في حين يكون من الملائم في كثير من الاحيان تناول جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعة ، قد تقرر هيئة التحكيم أن تتناولها بترتيب معين . وقد يرجع الترتيب المعتمد الى أن احدى النقاط تعتبر تمهيدية بالنسبة الى أخرى (فمثلا اتخاذ قرار بشأن اختصاص هيئة التحكيم يمهد للنظر في المسائل الموضوعية ، ومسألة المسؤولية عن الاخلال بالعقد تمهد لمسألة التعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك) . وقد يتقرر اتباع ترتيب معين أيضا في حالة النزاع على الاخلال بعدة عقود ، أو عند المطالبة بتعويض عن اضرار ناجمة عن عدة أحداث .

٤٣ - وإذا اعتمدت هيئة التحكيم ترتيبا معيناً للبت في النقاط المتنازع عليها ، قد تعتبر أن من الملائم أن تصدر قرارا بشأن احدى النقاط قبل اصدار قرار بشأن النقاط

الأخرى . وقد تفعل ذلك مثلاً عندما يكون جزء محدد من الدعوى جاهزاً لاتخاذ قرار بشأنه بينما تقتضي الأجزاء الأخرى إفاضة في دراستها ، أو عندما يتوقع أن يصبح الطرفان بعد البت في مسائل معينة أميل إلى تسوية بقية المسائل . ويشار إلى هذه القرارات المبكرة بعبارة مثل قرارات "جزئية" أو "تمهيدية" أو "مؤقتة" ، تبعاً لنوع المسألة المتناولة وما إذا كان القرار نهائياً بشأن المسألة التي يبت فيها . ومن أمثلة المسائل التي قد تكون موضوعاً لتلك القرارات مسؤولية المدعى عليه ، أو المطالبة بجزء من التعويض عن الأضرار ، أو اختصاص هيئة التحكيم ، أو تدابير الحماية المؤقتة .

١٢ - إمكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني

٤٤ - تختلف المواقف بشأن ما إذا كان من الملائم أن تذكر هيئة التحكيم إمكانية التسوية . وبالنظر إلى تباين الممارسات في هذا الصدد ، لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تقترح عقد مفاوضات للتسوية ، أو أن تشترك فيها ، إلا بحذر شديد . غير أنه قد يكون من الملائم أن تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للإجراءات بطريقة قد تيسر مواصلة مفاوضات التسوية أو بدءها .

١٣ - البيّنات المستندية

(أ) الحدود الزمنية لتقديم البيّنات المستندية ؛ وعواقب تأخير تقديمها

٤٥ - كثيراً ما تحتوي الإفادات التحريرية المقدمة من الطرفين على معلومات تكفي لتمكين هيئة التحكيم من وضع حد زمني لتقديم البيّنات . وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فقد ترغب هيئة التحكيم ، من أجل تحديد مهل معقولة ، في الاستفسار من الطرفين عن الوقت الذي سيحتاجونه .

٤٦ - وقد ترغب هيئة التحكيم في أن توضح أن البيّنات التي يتأخر تقديمها لن تقبل بصفة عامة . وقد ترغب في عدم الالتزام برفض البيّنات التي يتأخر تقديمها إذا ما أبدى الطرف سبباً كافياً للتأخير .

(ب) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقيها بشأن صحة النسخ الفوتوغرافية

٤٧ - قد يكون من المفيد تسيير الإجراءات على أساس أنه ، ما لم يعترض الطرف في غضون فترة زمنية محددة : (أ) يقبل المستند باعتباره ناشئاً عن المصدر المبين فيه ، و (ب) تقبل نسخة الرسالة المبعوثة (مثل الخطاب أو التلكس أو الفاكس) بدون دليل

إضافي على أن المرسل إليه قد تلقاها ، و (ج) تقبل النسخة الفوتوغرافية باعتبارها صحيحة . ويمكن أن يؤدي الاتفاق على ذلك أو اتخاذ قرار به إلى تبسيط تقديم البينات المستندية وأن يثبط الاعتراضات التعويقية - التي لا أساس لها والتي تقدم في مرحلة متأخرة من الإجراءات - على القيمة الإثباتية للمستندات . ويستصوب النص على أن تتقاضى هيئة التحكيم عن الحد الزمني إذا رأت أن للتأخير ما يبرره .

(ج) هل الطرفان على استعداد لأن يقدموا معا مجموعة وحيدة من البينات المستندية

٤٨ - قد ينظر الطرفان في أن يقدموا معا مجموعة وحيدة من البينات المستندية التي لا نزاع على صحتها . ويكون الغرض من ذلك تفادي ازدواج الإفادات وتجنب المناقشات التي لا داعي لها حول صحة المستندات ، دون مساس بموقف الطرفين بشأن فحوى المستندات . ويمكن إدراج وثائق إضافية لاحقا إذا اتفق الطرفان على ذلك . وعندما تكون المجموعة الوحيدة من المستندات من الضخامة بحيث يتعذر تناولها ، فقد يكون من العملي اختيار عدد من المستندات التي يكثر استخدامها وتكوين مجموعة من مستندات "العمل" . وقد يكون من الملائم ترتيب المستندات في المجموعة حسب ترتيبها الزمني . ومن المفيد الاحتفاظ بجدول محتويات للمستندات ، حسب عناوينها المختصرة وتواريخها مثلا ، والاتفاق على أن يشير الطرفان إلى المستندات بتلك المناوين والتواريخ .

(د) هل ينبغي عرض البينات المستندية الضخمة والمعقدة عن طريق الملخصات أو الجداول أو الأشكال البيانية أو المقطعات أو العينات

٤٩ - عندما تكون البينات المستندية ضخمة ومعقدة ، قد يكون في عرض هذه البينات في تقرير يعده محاسب عام اقتصاد في الوقت والتكاليف . ويمكن أن يعرض التقرير استنتاجاته في شكل ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية أو عينات . وينبغي أن يقترن هذا العرض للبيانات بترتيبات تتيح للطرف المعني الفرصة لاستعراض البيانات التي يستند إليها التقرير والمنهجية المتبعة في اعداده .

(هـ) كيف تعتزم هيئة التحكيم أن تعامل طلب أحد الطرفين أن يقدم الطرف الآخر بينات مستندية

٥٠ - تختلف الإجراءات والممارسات والآراء اختلافا بينا حول الظروف التي تخول لطرف حق طلب مستند بحوزة الطرف الآخر . وعندما لا تنص قواعد التحكيم المتفق عليها على شروط محددة ، وتتوقع هيئة التحكيم أن تختلف مفاهيم الطرفين بشأن الحق في طلب مستندات ، يمكن أن ترى هيئة التحكيم أن من المفيد أن توضح للطرفين ، قبل أن يبدأ طلب المستندات ، الطريقة التي تعتزم أن تتناول بها تلك الطلبات .

٥١ - ولدى النظر في كيفية تناول طلبات المستندات ، قد ترغب هيئة التحكيم في مراعاة ظروف مثل طبيعة المستندات التي قد تطلب ، وطبيعة العلاقة بين الطرفين ، وتوقعات الطرفين بشأن نطاق الحق في طلب المستندات .

٥٢ - وإذا كان من العلائم وضع مجموعة من الشروط ، فيمكن مثلا أن يجري ذلك على النحو التالي : يجب وصف المستند بقدر معقول من التفصيل ؛ ويجب أن يكون المستند بحيث يرجح اسهامه في توضيح القضية ؛ ويجب أن يكون المستند داخلا في دائرة تحكم الطرف الذي يطلب منه تقديمه ؛ ويجب أن يكون الطرف الطالب قد بذل جهودا معقولة ، دون جدوى ، للحصول على المستند . وثمة شرط آخر يمكن أن يضاف وهو أن المستند يجب أن يكون قد انتقل بين الطرف المطلوب منه تقديمه وطرف ثالث ليس طرفا في التحكيم ، وهذا شرط يستبعد طلب تقديم مستندات داخلية بحتة ؛ ومن جهة أخرى فإذا رئي أنه قد توجد حالات ينبغي أن تكون فيها لهيئة التحكيم صلاحية اصدار أمر الى الطرف بأن يكشف مستندا داخليا ، فيمكن اعطاء هيئة التحكيم حق التصرف في التفاوض عن الشرط الاخير .

٥٣ - وبدلا من وضع شروط محددة سلفا ، قد ترى هيئة التحكيم أن من الافضل الاكتفاء باعطاء مؤشرات عامة من المعايير التي ستستخدمها في تناول أي طلبات لمستندات .

٥٤ - وقد يكون من المفيد وضع حد زمني لتقديم طلبات المستندات ولابراز المستندات . ويمكن تذكير الطرفين بأنه إذا تخلف الطرف المطالب عن الامتثال لطلب سليم ، فإن هيئة التحكيم تبت فيما إذا كان للرفض ما يبرره ، وتكون لها حرية استنتاج ما تشاء من ذلك التخلف .

١٤ - البيّنات المادية عدا المستندات

٥٥ - قد يلزم لفهم الوقائع تقييم بيّنات مادية غير المستندات ، وذلك مثلا بتفتيش عينات من البضائع ، أو مشاهدة تسجيل على شريط فيديو ، أو ايضاح الكيفية التي تعمل بها ماكينة ما .

(أ) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها إذا كانت ستقدم بيّنات مادية

٥٦ - إذا كانت ستقدم بيّنات مادية ، فقد ترغب هيئة التحكيم في أن تضع جدولا زمنيا لتقديم البيّنات ، وأن تتخذ ترتيبات لاثاحة فرصة مناسبة للطرف الآخر للاستعداد لتقديم البيّنات ، وربما أن تتخذ تدابير لصيانة بنود البيّنات .

(ب) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها إذا تعين اجراء تفتيش في الموقع

٥٧ - إذا كان سيجرى تفتيش على الممتلكات أو البضائع في الموقع ، فقد تنظر هيئة

التحكيم في أمور مثل التوقيت ، وأماكن الالتقاء ، وضرورة تفادي الاتصالات بين المحكمين واحد الأطراف بشأن نقاط متنازع عليها في غير وجود الطرف الآخر .

٥٨ - وكثيرا ما يكون الموقع الذي سيفتش تحت سيطرة أحد الطرفين ، الأمر الذي يعني عادة أن موظفي ذلك الطرف أو ممثليه سيكونون حاضرين لتقديم التوجيه والإيضاحات . وينبغي تذكر أن الأقوال التي يدلي بها أولئك الممثلون أو الموظفون ليست شهادة شهود ولا ينبغي أن تعامل على أنها بيّنات في الإجراءات .

١٥ - الشهود

٥٩ - في حين أن القوانين والقواعد الخاصة بإجراءات التحكيم تسمح عادة بحرية واسعة في طريقة أخذ البيّنات من الشهود ، فإن الممارسات المتعلقة بالنقاط الإجرائية تختلف فيما بينها . ومن أجل تيسير استعدادات الطرفين للجلسات ، قد ترى هيئة التحكيم أن من الملائم أن توضح ، قبل بدء انعقاد الجلسات ، بعض المسائل التالية أو كلها .

(١) الاشعار المسبق بهوية الشاهد الذي يعتزم أحد الطرفين تقديمه ؛ وأقوال الشهود التحريرية

٦٠ - إذا كانت قواعد التحكيم المنطبقة لا تتناول هذه المسألة ، فقد ترغب هيئة التحكيم في اشتراط أن يقدم كل طرف الى هيئة التحكيم وإلى الطرف الآخر اشعارا مسبقا بهوية أي شاهد يعتزم تقديمه . وفيما يتعلق بفحوى الاشعار ، يرد فيما يلي مثال لما قد يشترط ذكره علاوة على أسماء الشهود وعناوينهم : (أ) الموضوع الذي سيشهد فيه الشهود ؛ و (ب) اللغة التي سيشهد بها الشهود ؛ و (ج) التفاصيل المتعلقة بعلاقة الشهود بأي من الطرفين ، ومؤهلات الشهود وخبراتهم وكيفية علم الشهود بالوقائع التي سيشهدون بشأنها .

٦١ - وبدلا من اشتراط مجرد بيان موضوع الشهادة ، يمكن أن يشترط على الطرفين أن يقدموا إما ملخصات لأقوال الشهود أو الأقوال الكاملة الموقع عليها . وإذا تعين أخذ أقوال الشاهد الموقع عليها بعد أداء اليمين أو الادلاء بتوكيد معادل للصدق ، فقد يلزم توضيح الجهة التي ينبغي أن يؤدي أمامها اليمين أو يدلي أمامها بالتوكيد .

٦٢ - وقد يؤدي بيان موضوع الشهادة في الاشعار المسبق أو تقديم أقوال تحريرية من الشهود الى تعجيل الإجراءات بتيسير استعداد الطرف المعارض للجلسات أو تيسير استبانة الطرفين المسائل غير المتنازع عليها . ومن جهة أخرى قد لا يلزم اشتراط هذا البيان أو هذه الأقوال التحريرية ، ولا سيما إذا كان بالوسع التحقق من مرمى الشهادة بوضوح من ادعاءات الطرف المعني ؛ فضلا عن ذلك يمكن أن تكون مثالب تقديم أقوال

الشهود التحريرية ، مثل الوقت والنفقات اللازمة للحصول على الأقوال التحريرية ، أكثر من مزاياه .

٦٣ - وقد ترغب هيئة التحكيم في أن توضح أنها تحتفظ لنفسها بالحق في رفض سماع شهادة شاهد إذا لم يقدم الأشعار اللازم في الوقت المناسب .

(ب) طريقة أخذ بَيِّنَات الشهود الشفوية

١' الترتيب الذي ستقدم به الأسئلة والطريقة التي سيجرى بها سماع أقوال الشهود

٦٤ - من الامكانيات المعيدة أن تقوم هيئة التحكيم باستجواب الشاهد أولا ، وبعد ذلك يقدم الطرفان أسئلتهما ، بدءا بالطرف الذي استدعى الشاهد . وثمة امكانية أخرى هي أن يقوم الطرفان باستجواب الشاهد بالترتيب الملائم مع إتاحة الفرصة لهيئة التحكيم أن تقدم أسئلة ، بعد الطرفين ، عن نقاط ترى أنها لم توضح توضيحا كافيا . وتوجد فروق أيضا في درجة تحكم هيئة التحكيم في سماع شهادة الشهود . فمثلا يفضل بعض المحكمين السماح للطرفين بتقديم الأسئلة بحرية وإلى الشهود مباشرة ، ولكن يمكن أن لا يجيزوا تقديم سؤال إذا اعترض عليه الطرف الآخر ؛ وينزع محكمون آخرون إلى ممارسة قدر أكبر من التحكم ويمكن ، إلى جانب التدخل في العملية بتقديم أسئلتهم الخاصة ، أن يمنعوا بمبادرة منهم تقديم سؤال معين ، بل يمكن أن يشترطوا أن يقدم الطرفان أسئلتهما عن طريق هيئة التحكيم .

٢' هل سيدلى بالأقوال الشفوية بعد أداء اليمين أو التوكيد ، وفي هذه الحالة ، ما هو الشكل الذي ينبغي أن يؤدي به اليمين أو التوكيد

٦٥ - تختلف الممارسات والقوانين بشأن ما إذا كانت شهادات الشهود الشفوية يجب أن يدلى بها بعد أداء اليمين أو التوكيد . وفي بعض النظم القانونية ، تخول للمحكمين صلاحية تلقين الشهود اليمين ، مع تخويلهم عادة حرية القيام بذلك أو الامتناع عنه . وفي نظم أخرى ، لا يعرف أداء اليمين قبل الادلاء بشهادات الشهود الشفوية ، بل قد يعتبر ذلك أمرا غير لائق نظرا لأنه لا يجوز أن تخول صلاحية تلقين اليمين إلا لمسؤول مثل القاضي أو موثق العقود .

٣' هل يجوز للشهود الحضور في قاعة الجلسة خارج وقت ادلائهم بشهاداتهم

٦٦ - يفضل بعض المحكمين القاعدة التي تقضي بأن يقتصر وجود الشاهد في قاعة الجلسة على الوقت الذي يدلى فيه بشهادته ، ما لم تتطلب الظروف غير ذلك ؛ والغرض من ذلك هو الحيلولة دون تأثير الشاهد بما يقال في قاعة الجلسة ، أو الحيلولة دون تأثير

وجود الشاهد على شاهد آخر . ويرى محلفون آخرون أن وجود الشاهد أثناء شهادة شهود آخرين قد يكون مفيدا من حيث أنه قد ييسر استجلاء ما قد ينشأ من تناقضات ، أو يكون رادعا عن الادلاء بأقوال غير صادقة . وقد يتمثل نهج آخر في عدم حضور الشهود في قاعة الجلسة قبل الادلاء بشهادتهم على أن يبقوا في القاعة بعد الادلاء بشهادتهم . وقد تفضل هيئة التحكيم أن تبت في هذه المسألة حسب الاقتضاء أثناء الجلسات ، أو تقدم توجيهها بشأنها قبل بدء الجلسات .

(ج) ما هو الترتيب الذي سيستدعى به الشهود

٦٧ - إذا كان من المقرر سماع عدد من الشهود ويتوقع أن تكون شهاداتهم طويلة نسبيا ، فمن المرجح أن تنخفض التكاليف إذا كان الترتيب الذي سيستدعون به معروفا سلفا بحيث يتيسر وضع جدول زمني لحضورهم وفقا لذلك . ويمكن أن يطلب إلى كل طرف أن يقترح الترتيب الذي يعمتزم أن يقدم به الشهود ، في حين يكون لهيئة التحكيم أن توافق على الجدول الزمني وأن تحيد عنه عند الاقتضاء .

(د) إجراء مقابلات مع الشهود قبل مثولهم أمام الجلسة

٦٨ - في بعض النظم القانونية ، يسمح للطرفين أو ممثليهما بإجراء مقابلات مع الشهود قبل مثولهم أمام الجلسة للتحادث معهم حول تذكيرهم بالأحداث المعنية . وفي نظم أخرى ، يعتبر من غير اللائق إجراء اتصالات مع الشهود . ومن أجل تفادي سوء التفاهم ، قد ترى هيئة التحكيم أن من المفيد توضيح نوع الاتصالات التي يسمح للطرف بإجرائها مع الشاهد استعدادا للجلسات .

(هـ) سماع ممثلي الطرف

٦٩ - وفقا لبعض النظم القانونية ، لا يسمح بسماع أشخاص معينين ذوي صلة بأحد طرفي النزاع بوصفهم شهودا ولكن باعتبارهم ممثلين لذلك الطرف وحسب . وفي هذه الحالات ، قد يلزم النظر في قواعد إجرائية للبت في أي الأشخاص لا يجوز لهم الادلاء بأقوالهم كشهود (مثلا فئات معينة من المدراء أو المستخدمين أو العملاء) وسماع أقوال أولئك الأشخاص .

١٦ - الخبراء والشهود الخبراء

٧٠ - يعالج الكثير من قواعد التحكيم والقوانين مسألة مشاركة الخبراء في إجراءات التحكيم . ومن الحلول التي يكثر استخدامها أن تكون لهيئة التحكيم صلاحية تعيين خبير لتقديم تقرير عن مسائل تحددها هيئة التحكيم ؛ وعلاوة على ذلك ، قد يسمح للطرفين بتقديم شهود خبراء حول المسائل المتنازع عليها . وفي حالات أخرى ، يعود

الى الطرفين أمر تقديم شهادة الخبراء ، في حين تقييد صلاحية هيئة التحكيم في أن تعين خبيراً .

(١) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم

٧١ - اذا كانت لهيئة التحكيم صلاحية تعيين خبير ، يمكن أن يتمثل أحد النهوج في أن تعتمد هيئة التحكيم الى اختيار الخبير مباشرة . وثمة امكانية أخرى هي أن تتشاور مع الطرفين بشأن هوية الخبير ؛ ويمكن أن يجرى ذلك دون ذكر مرشح ، أو بعرض قائمة مرشحين على الطرفين ، أو بالتماس اقتراحات بهذا الشأن من الطرفين . وفيما يتعلق بعملية الاختيار ، قد ترغب هيئة التحكيم في تحديد الصفات العامة للخبير ، أي المؤهلات والخبرة والقدرات التي ينبغي أن تتوافر للخبير .

١' حدود اختصاص الخبير

٧٢ - الغرض من وضع حدود اختصاص للخبير هو بيان المسائل التي ينتظر من الخبير أن يوضحها ، وتفادي ابدائه آراء حول نقاط لا يعود اليه أمر تقييمها ، والزام الخبير بجدول زمني . وفي حين أن حرية البت في اختيار الخبير يتضمن عادة وضع حدود اختصاص الخبير ، يمكن أن تقرر هيئة التحكيم التشاور مع الطرفين قبل وضع حدود الاختصاص في صيغتها النهائية . ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير ، يستصوب أن يشترط على الخبير أن يدرج في تقريره معلومات عن الطريقة التي اتبعها في التوصل الى الاستنتاجات ، وبشأن البيّنات والمعلومات التي استخدمها في اعداد التقرير .

٢' اتاحة الفرصة للطرفين للتعليق على تقرير الخبير ، بما في ذلك تقديم شهادات الخبراء

٧٣ - عادة ما تكون قواعد التحكيم المحتوية على أحكام بشأن الخبراء محتوية أيضاً على أحكام بشأن حق الطرف في التعليق على تقرير الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم . وقد ترى هيئة التحكيم أن من الملائم ، على ضوء تلك الأحكام ، أن تبت في مسائل منها ، مثلاً ، الفترة الزمنية المتاحة لتقديم الطرفين تعليقات مكتوبة ، أو ، اذا كانت ستعقد جلسات بغرض الاستماع الى الخبير ، اجراءات استجواب الطرفين للخبير أو مشاركة أي شهود خبراء يقدمهم الطرفان .

(ب) الرأي المتخصص الذي يقدمه الطرف (الشاهد الخبير)

٧٤ - في حالة السماح للطرف بتقديم رأي متخصص ، يمكن أن تنظر هيئة التحكيم في أن تشترط ، مثلاً ، أن يقدم الرأي كتابة ، وأن يكون الخبير موجوداً للرد على الأسئلة أثناء الجلسة ، وأن يكون على الطرف الذي سيقدم شاهداً خبيراً في جلسة ما أن يقدم

أشاراً مسبقاً بذلك ، كما هو الأمر في حالة الشهود الآخرين (أنظر الفقرات ٦٠ - ٦٣ أعلاه) .

١٧ - الجلسات

(أ) البت فيما إذا كانت ستعقد جلسات سماع

٧٥ - كثيراً ما تحتوي القوانين الوطنية على أحكام بشأن ما إذا كان يجب عقد جلسات سماع شفوية وبشأن القضايا التي تكون فيها لهيئة التحكيم حرية البت فيما إذا كانت ستعقد جلسات سماع . وعادة ما يعتبر حق الطرف في طلب عقد جلسة سماع حقاً أساسياً يجب على هيئة التحكيم احترامه .

٧٦ - وإذا كان أمر البت في عقد جلسات سماع يعود إلى هيئة التحكيم ، فمن المرجح أن يتأثر القرار بعوامل يذكر منها أن استيضاح النقاط المتنازع عليها يكون عادة أسرع وأسهل في الإجراءات الشفوية منه بالمراسلات ، وتكاليف السفر وغيرها من تكاليف عقد جلسات السماع ، وأن ضرورة التوصل إلى تواريخ مقبولة لعقد جلسات السماع قد يترتب عليه تأخير كبير في بدء الإجراءات .

(ب) هل ينبغي عقد جلسات السماع في فترة متصلة أم في فترات منفصلة

٧٧ - تتباين المواقف بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعقد جلسات السماع في فترة واحدة متصلة أم في فترات منفصلة ، وخصوصاً عندما يقتضي اتمام جلسات السماع أكثر من بضعة أيام . فوفقاً لرأي بعض المحكمين ، ينبغي عادة أن تعقد جلسات السماع كلها في فترة واحدة متصلة حتى إذا كانت جلسات السماع ستستمر لأكثر من أسبوع . ويميل محكمون آخرون في هذه الحالات إلى جدولة جلسات السماع في فترات منفصلة . وتتمثل مزايا الفترة الواحدة لجلسات السماع في أنها تقلل تكاليف السفر ، وأن ذكرى الأحداث لن تتلاشى ، وأنه من غير المرجح أن يتغير ممثلو الطرف . ومن الناحية الأخرى ، فكلما طالّت جلسات السماع ازدادت صعوبة التوصل إلى تواريخ مبكرة يقبلها جميع المشتركين . ومن الأيسر جدولة جلسات السماع على فترات منفصلة ؛ وهي تتيح فسخة من الوقت لتحليل السجلات وعقد المفاوضات بين الطرفين بهدف الاتفاق على حصر نطاق النقاط المتنازع عليها .

(ج) تحديد تواريخ لجلسات السماع

٧٨ - تحدد عادة تواريخ ثابتة لجلسات السماع . وقد ترغب هيئة التحكيم في الاكتفاء ، استثنائياً ، بتحديد "تواريخ مستهدفة" بدلاً من تحديد تواريخ نهائية . وقد تفعل ذلك في مرحلة من الإجراءات لا تكون فيها جميع المعلومات اللازمة لجدولة جلسات

السماع متوافرة بعد ، على أن يكون مفهوما أن التواريخ المستهدفة ستؤكد أو ستعاد جدولتها في حدود فترة زمنية معقولة . وقد يكون هذا التخطيط المؤقت مفيدا للمشاركين الذين يتعذر عليهم عموما الحضور في غضون مهلة قصيرة .

(د) هل ينبغي أن يكون هناك حد للزمن الكلي المتاح للطرفين لتقديم الحجج الشفوية ولاستجواب الشهود

٧٩ - يرى بعض المحكمين أن من المفيد تحديد الزمن الكلي المتاح لكل طرف لأي من الأغراض التالية : (أ) تقديم بيانات شفوية ، و (ب) استجواب شهوده ، و (ج) استجواب شهود الطرف الآخر . وعلى وجه العموم ، يعتبر نفس الزمن الكلي ملائما لكل من الطرفين ما لم تر هيئة التحكيم أن هناك ما يبرر تخصيص مقدارين مختلفين . وقد ترغب هيئة التحكيم في أن تتشاور مع الطرفين قبل اتخاذ قرارها ، بشأن مقدار الزمن الذي يعتقدان أنهما سيحتاجان إليه .

٨٠ - وسيؤدي هذا التنظيم للزمن ، شريطة أن يكون واقعيا وعادلا وخاضعا لمراقبة حكيمة وصارمة من جانب هيئة التحكيم عند الاقتضاء - إلى تيسير تخطيط الطرفين لعرض مختلف بنود البينات والحجج ، وتخفيض احتمال الافتقار إلى الوقت في أواخر جلسات السماع ، وتفادي إحباط أحد الطرفين باستخدامه مقدارا مفرطا من الزمن .

(هـ) الترتيب الذي سيعرض به الطرفان حججهما وبياناتهما

٨١ - عادة ما تسمح قواعد التحكيم والقوانين الوطنية الخاصة بإجراءات التحكيم بحرية كبيرة لهيئة التحكيم في تحديد ترتيب المرافعات في جلسات السماع . وتباين الأنماط الإجرائية مثلا بشأن ما إذا كان يدلى ببيانات استهلاية أو ختامية ، ومستوى تفصيل تلك البيانات ؛ والتتابع الذي يعرض به المدعي والمدعى عليه بيانتهما الاستهلايين وحججهما وشهودهما وبيانات أخرى ؛ وما إذا كان المدعى عليه أم المدعي هو الذي ستكون له الكلمة الأخيرة . وبالنظر إلى تلك الاختلافات ، يمكن أن تتعزز كفاءة الإجراءات إذا أوضحت هيئة التحكيم للطرفين ، قبل الشروع في عقد جلسات السماع ، طريقة تسيير جلسات السماع الشفوية ، في خطوطها المريضة على الأقل .

(و) طول الجلسات

٨٢ - يتوقف طول الجلسة أساسا على تعقد المسائل التي سيدور حولها الجدل ، وكذلك على الأسلوب الإجرائي المتبع في التحكيم . ويفضل بعض الممارسين توضيح المسائل ، بقدر الامكان ، تحريريا قبل الشروع في عقد الجلسات التي يمكن أن تقتصر عندئذ على المسائل التي لا يزال يتعين توضيحها . ويميل أولئك الممارسون عموما إلى التخطيط لعقد جلسات أقصر من الجلسات التي يعقدها الممارسون الذين يفضلون أن يقدم معظم

البينات والحجج ، إن لم يكن كلها ، الى هيئة التحكيم شفويا وبكامل تفاصيلها . ومن أجل تيسير أعمال التحضير التي يقوم بها الطرفان وتفاذي سوء التفاهم ، قد ترغب هيئة التحكيم في أن توضح للطرفين ، قبل بدء انعقاد الجلسات ، الطريقة التي تعتمزم بها تنظيم الوقت وأسلوب العمل في الجلسات .

(ز) الترتيبات الخاصة باعداد سجل بالجلسات

٨٣ - ينبغي لهيئة التحكيم أن تبت ، ربما بعد الاستماع الى وجهات نظر كل من الطرفين ، في طريقة اعداد سجل بالبيانات وشهادات الشهود الشفوية التي يدلى بها أثناء الجلسات . ومن الطرق الممكنة أن يدون أعضاء هيئة التحكيم مذكراتهم الخاصة . ومنها أيضا أن يقوم رئيس المحكمين أثناء الجلسة باملاء موجز للبيانات والشهادات الشفوية لطابع على الآلة الكاتبة . ومن الطرق المفيدة ، وإن كانت مكلفة ، قيام كتبة اختزال محترفين باعداد محاضر حرفية كثيرا ما تكون مطلوبة لليوم التالي أو في غضون فترة زمنية قصيرة مماثلة . ويمكن الجمع بين السجل التحريري والتسجيل على أشرطة صوتية بنية التمكن من الرجوع الى الشريط المسجل في حالة الخلاف على ما جاء بالسجل التحريري .

٨٤ - وإذا كانت ستعد محاضر حرفية نقلا عن الأشرطة المسجلة ، فيمكن النظر في كيفية إتاحة الفرصة لمن أدلوا ببيانات للتحقق من صحة تلك المحاضر . فيمكن أن يتفق مثلا على ضرورة موافقة الطرفين على ما يدخل من تغييرات على السجل أو إحالتها الى أحد المحكمين أو الى هيئة التحكيم إذا لم يتفق الطرفان على تلك التغييرات .

(ح) ما إذا كان يسمح للطرفين بتقديم مذكرات تلخص المرافعات الشفوية ، ومتى يسمح لهم بذلك

٨٥ - اعتاد بعض المحامين أن يقدموا الى هيئة التحكيم وإلى الطرف الآخر مذكرات تلخص حججهم الشفوية . وإذا قدمت هذه المذكرات فانها تقدم عادة أثناء الجلسات أو بعيد انتهائها ؛ وفي بعض الحالات ترسل المذكرات قبل الجلسة . ومن أجل تفاذي المفاجآت ، وتعزيز تكافؤ معاملة الطرفين ، وتيسير أعمال التحضير للجلسات ، يستصوب أن يوضح مقدما ما إذا كان تسليم هذه المذكرات مقبولا ، والوقت الذي يمكن فيه تسليمها .

٨٦ - وعادة ما تتخذ هيئة التحكيم قرارها بانتهاء الجلسات بعد أن يكون الطرفان قد أبلغاها بأنه لم يعد لديهما بيانات يقدمونها أو افادات يدلون بها . لذلك فقد ترى هيئة التحكيم أنه يجدر ، بعد أن تسلم المذكرات لقراءتها إثر انتهاء الجلسات ، أن تشدد على أن المذكرات ينبغي أن تقتصر على تلخيص ما قيل شفويا ، وينبغي على وجه الخصوص ألا تشير الى أية بيانات جديدة أو حجج جديدة .

١٨ - التحكيم المتعدد الأطراف

٨٧ - يمكن أن تنشأ قضية التحكيم الواحدة التي يشترك فيها أكثر من طرفين (التحكيم "المتعدد الأطراف") عن أنواع متباينة من الحالات . ومن الأمثلة الكثيرة للتحكيم المتعدد الأطراف الحالة التي يسبب فيها حدث معين نزاعات بين أزواج مختلفة من الأطراف . فمثلا ، في حالة تشييد مبنى ، قد يؤدي وجود عيب واحد في التشييد إلى نشوء نزاعين أحدهما بين المشتري والمصمم والآخر بين المشتري والمقاول ؛ وعلى الرغم من أن كلا النزاعين ناشئ عن نفس الحدث وأن بعض البيّنات قد تكون واحدة فيهما ، فهما نزاعان منفصلان بمعنى أن نتيجة أحد النزاعين لا تقرر سلفا وبالضرورة نتيجة النزاع الآخر . ومن الأمثلة الأخرى كذلك ، التحكيم الذي ينشأ عن عقد متعدد الأطراف ، كمعقد المشروع المشترك أو عقد الاتحاد المالي أو التجاري .

٨٨ - ولإقامة تحكيم متعدد الأطراف ، يشترط عموما أن تكون جميع الأطراف المشتركة فيه قد وافقت على الاحتكام في تحكيم وحيد . ومن جهة أخرى فإنه إذا استوفيت شروط محددة ، تسمح قلة من القوانين الوطنية بأن تأمر المحكمة بإقامة تحكيم متعدد الأطراف حتى إذا لم تكن جميع الأطراف قد وافقت على إقامة تحكيم وحيد . ويخول بعض القوانين الوطنية للمحكمة صلاحية مساعدة الأطراف على إقامة التحكيم المتعدد الأطراف ووضع القواعد الإجرائية له ، إذا قدم جميع الأطراف الطلب اللازم لذلك .

أنواع القرارات الإجرائية التي يمكن أن تيسر إجراءات التحكيم المتعدد الأطراف

١' الترتيب الذي سينظر به في المسائل

٨٩ - كثيرا ما يكون بالوسع ، في النزاعات المتعددة الأطراف ، استبانة مسائل مترابطة من حيث أن القرار الذي يتخذ في إحدى المسائل يؤثر على نتيجة التحكيم فيما يتعلق بمسألة أخرى . فمثلا إذا اتخذ قرار بوجود مسؤولية لأحد الأطراف تجاه أحد المدعين فيمكن أن يؤثر ذلك على القرار الذي سيتخذ في نزاع آخر في سياق التحكيم المتعدد الأطراف . وقد يكون من المفيد عند وجود هذا الترابط ، تقسيم إجراءات التحكيم المتعدد الأطراف إلى مراحل تتناول المسائل بالترتيب الملائم . غير أن من المهم ألا يغيب عن البال أنه ، بالنظر إلى أن اتخاذ قرار بشأن إحدى المسائل يمكن أن يؤثر على وضع أحد الأطراف في مسألة أخرى ، يجب أن تتاح لكل طرف معني فرصة لتقديم حجه بشأن المسائل التي تؤثر على ذلك الطرف .

٢' القرارات الإجرائية الأخرى

٩٠ - نظرا لضرورة التعامل مع أكثر من طرفين ، يمكن أن يكون تسيير إجراءات التحكيم المتعدد الأطراف أكثر تعقيدا من تسيير إجراءات التحكيم الشنائي . ومن أجل

تفادي تأخيرات أو تكاليف لا داعي لها ، يستصوب النظر في المسار المتوقع للتحكيم ، واتخاذ القرارات الملائمة بشأن مسائل مثل جدولة الجلسات ؛ وتوجيه المراسلات فيما بين الأطراف ومع هيئة التحكيم ؛ والطريقة التي سيشارك بها الأطراف في أخذ البينات من الشهود ؛ وتعيين الخبراء ومشاركة الأطراف في دراسة تقارير الخبراء ؛ والترتيب الذي سيدلى به الأطراف ببياناتهم ؛ وتقسيم الودائع الخاصة بالتكاليف .

١٩ - الشروط الممكنة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه

٩١ - يشترط بعض القوانين الوطنية ايداع القرارات أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى هيئة مماثلة ، أو تسليمها بطريقة معينة أو عن طريق هيئة معينة . وتختلف تلك القوانين بشأن مسائل منها ، مثلا ، نوع القرار الذي ينطبق عليه الشرط (مثلا ، جميع القرارات ، أو فقط القرارات التي تصدر تحت رعاية مؤسسة تحكيمية) ؛ أو الفترات الزمنية التي يجب أن يتم فيها ايداع القرار أو تسجيله أو تسليمه (يمكن أن تكون تلك الفترات قصيرة الى حد ما في بعض الحالات) ؛ أو عواقب التخلف عن الامتثال للشروط (ومن بين هذه العواقب مثلا بطلان القرار أو عدم امكانية تنفيذه بطريقة معينة) .

من الذي ينبغي أن يتخذ خطوات للوفاء بالشروط

٩٢ - من المفيد ، اذا وجدت شروط من هذا النوع ، أن يحدد ، قبل صدور القرار ببعض الوقت ، من هو الذي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بالشروط ، والكيفية التي سيجري بها تحمل التكاليف .

- - - - -